

وفقا لمقتضيات تشريعات المنافسة بالجزائر يحضر عرض الأسعار أو ممارسة بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ، إذا كانت هذه الممارسات تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق وبالتالي فإن البيع بأسعار مخفضا تعسفيا للمستهلك يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ، والذي من شأنه الإضرار بالمستهلك والمؤسسات والاقتصاد الوطني بشكل عام ، ويظهر تضرر المستهلك من هذه الممارسة بعد استحواذ المؤسسة القائمة بعملية البيع على السوق أين يجعل منها مهيمنة و محتكرة للسوق ومنه يتم رفع الأسعار من قبل المؤسسة المحتكرة لتعويض الخسارة حيث يجد المستهلك نفسه مجبرا في اقتناء السلع دون وجود البديل ، وعليه سنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى المقصود بحضر ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي وتكييفها القانوني وشروط قيامها وصورها والجزاءات الموقعة من قبل مجلس المنافسة . والقضاء في حق مرتكبيها .